

مرسوم سلطاني
رقم ٩٣/٢
بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهوامة اللاسلكي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
و على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ باصدار قانون الابراق اللاسلكي .

وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .
رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تنشأ بمقتضى هذا المرسوم والنظام الاساسي المرافق وتحت رعايتنا ، جمعية ذات نفع عام باسم (الجمعية السلطانية العمانية لهوامة اللاسلكي) .

مادة (٢) : تتمتع الجمعية السلطانية العمانية لهوامة اللاسلكي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي . ويكون مقرها الرئيسي في مدينة مسقط . ولها في نطاق أغراضها حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولة .

مادة (٣) : استثناء من أحكام قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه ، يكون للجمعية السلطانية العمانية لهوامة اللاسلكي صلاحية اصدار تراخيص انشاء وتشغيل واستعمال الاجهزة اللاسلكية لاعضاء الجمعية في الحدود الازمة لتحقيق اهدافها .

مادة (٤) : يرأس وزير البريد والبرق والهاتف مجلس ادارة الجمعية بحكم وظيفته ويمثل الجمعية في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (٥) : تعتمد وتعتبر صحيحة كافة الاجراءات التي صدرت من قبل المتعلقة بالجمعية السلطانية العمانية لهوامة اللاسلكي وما صدر عن الجمعية من انشطة قبل العمل بهذا المرسوم .

مادة (٦) : على وزير البريد والبرق والهاتف تنفيذ هذا المرسوم وله اصدار اللوائح والقرارات الازمة لذلك .

مادة (٧) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ١٠ رجب سنة ١٤١٣هـ
الموافق: ٣ يناير سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٣م

النظام الأساسي للجمعية السلطانية

العمانية لهواة اللاسلكي

أهداف الجمعية

مادة (١) : تهدف الجمعية الى تنمية هواية اللاسلكي بين المواطنين ، وتنظيم ممارسة الانشطة المتعلقة بها في سلطنة عمان - وذلك تحقيقا للأهداف الآتية :

(١) تشجيع الاهتمام بفنون وأعمال الأجهزة والاتصالات اللاسلكية ، مما يخلق جماعة من الفنانين والمهندسين وعمال التشغيل المهرة ، ومن ذوى الخبرة والكفاءة تتناسب مع التقدم التقني في السلطنة .

(٢) تنمية هوايات نافعة لدى الاعضاء ولصلحتهم .

(٣) خلق صداقات دولية بين مواطني السلطنة وغيرهم من مواطني الدول الأخرى بواسطة الاتصال اللاسلكي .

مادة (٢) : تصدر الجمعية التراخيص الازمة لحياة وتشغيل واستعمال الاعضاء للأجهزة اللاسلكية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية .

عضوية الجمعية

مادة (٣) : تكون العضوية في الجمعية للعمانيين فقط كأعضاء اصليين ، وللجمعية قبول اعضاء منتسبيين من غير العمانيين بالشروط الواردة في هذا النظام . ويشرط في عضو الجمعية سواء اصلاً او منتسباً مايلي :

(١) لا يقل عمره عن ١٨ سنة .

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(٣) أن يجتاز الاختبار الذي تجريه الجمعية وذلك إلى جانب الشروط الفنية الأخرى التي يحددها النظام الداخلي للجمعية .

الالتزامات الاعضاء

مادة (٤) : لايجوز لأى شخص هو او ينشئه او يستعمل آلة محطة لاسلكية او يركب او يستعمل اى جهاز لاسلكي الا بتاريخ مكتوب من الجمعية . لايجوز لعضو الجمعية استخدام اى جهاز غير المرخص له باستعماله ، كما لايجوز له استعمال جهازه لأى غرض غير المرخص له به وعليه الالتزام بكل التعليمات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية وماتصدره الجمعية من توجيهات .

الغاء الترخيص او ايقافه

مادة (٥) : لرئيس الجمعية الحق في اصدار قرار بالغاء الرخصة نهائياً او ايقافها لفترة زمنية يحددها القرار ، وذلك في أي من الحالات التالية :

(١) اذا ارتكب العضو مخالفة لاحكام هذا النظام او النظام الداخلي للجمعية .

- (ب) اذا اتهم العضو المرخص له او ادرين بآية مخالفة او جريمة تتعلق بالنظام العام .
- (ج) بناء على طلب اجهزة الامن اذا وجدت ان الترخيص الصادر يتعارض مع الصالح العام .

الجمعية العمومية

مادة (٦) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المسددين للاشتراكات حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وتعقد دورة خلال شهر ديسمبر من كل عام بناء على دعوة رئيس الجمعية وذلك في مقرها . ويجوز للجمعية ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة او بطلب من ثلث اعضائها على الاقل يبين فيه الغرض من الدعوة ويقدم الى رئيس الجمعية ، وعلى رئيس الجمعية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

تعد الجمعية العمومية السلطة العليا في الجمعية وتبادر كافة الصالحيات الازمة لرسم السياسات لتحقيق اغراضها ، ويحدد النظام الداخلي للجمعية الذي يصدر بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف اختصاصات هذه الجمعية .

مجلس الادارة

مادة (٧) : يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء من العمانيين ، وذلك على النحو الآتي :

- وزير البريد والبرق والهاتف ، رئيسا .

- ثلاثة اعضاء ، منتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي .
- ثلاثة اعضاء ، يعينون بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

ويقوم مجلس الادارة بالعمل على تحقيق اهداف الجمعية ، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تضعها وتكلفه بها الجمعية العمومية ، وتلك التي يحددها النظام الداخلي .

أحكام عامة

مادة (٨) : تتكون موارد الجمعية من الاموال الآتية :

- (١) اشتراكات الاعضاء .
- (٢) حصيلة بيع الاجهزة اللاسلكية والمعدات الى الاعضاء .
- (٣) مبالغ الدعم التي تخصص لها في ميزانية وزارة البريد والبرق والهاتف .
- (٤) الاعانات التي يقبلها مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة وزير البريد والبرق والهاتف .

مادة (٩) : تبدأ السنة المالية للجمعية مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .

مادة (١٠) : يعد مجلس ادارة الجمعية مشروع الميزانية السنوية في موعد غايته ١٥ اغسطس من كل عام ويعرض على وزير البريد والبرق والهاتف لاقراره توطئة لاراج ما قد تحتاجه الجمعية من دعم في موازنة وزارة البريد والبرق والهاتف .

مادة (١١) : اذا زالت صفة العضوية عن المرخص له لأى سبب ، او الغى الترخيص او اوقف طبقا لل المادة (٥) من هذا النظام ، تطبق الاحكام الواردة في قانون الابراق اللاسلكي على ما يحوزه او يشغله او يستعمله المرخص له من الاجهزة اللاسلكية .